

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2019
المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون
عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق
بقانون المالية لسنة 2020.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 3 جوان 2020 المتعلق
بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتعلق
بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد
78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 2020.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق
بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتعلق
بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد
78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون
المالية لسنة 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول- تلغى أحكام الفصلين الأول و2 من قرار وزير
المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتعلق بتوزيع اعتمادات
ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2019
المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة
2020 كما تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 3 جوان
2020 وقرار وزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2020 وتعوض
بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد) - توزع اعتمادات ميزانية الدولة لسنة
2020 حسب المهمات والبرامج بين نفقات التأجير ونفقات
الاستثمار ونفقات العمليات المالية والنفقات الأخرى، وفق
الجدول الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 (جديد) - توزع الاعتمادات المنصوص عليها
بالفصل الأول (جديد) من هذا القرار، حسب البرامج والأقسام
ومصادر التمويل، وفق الجدول الواردة بالملحق المرفق بهذا
القرار.

الفصل 2- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 ديسمبر 2020.

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار المكلف
بالمالية العمومية والجبابة
بالنيابة عن وزير الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار

خليل شطورو

اطلع عليه
رئيس الحكومة
هشام مشيشي

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في
17 ديسمبر 2020 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ
في 27 ديسمبر 2019 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية
الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2019
المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة
2020 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 45 لسنة 2020 المؤرخ
في 14 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية التعديلي
لسنة 2020.

إن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13
فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل
52 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر
2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 45 لسنة 2020 المؤرخ في 14 ديسمبر 2020
المتعلق بقانون المالية التعديلي لسنة 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 349 لسنة 2020 المؤرخ في 1 جوان
2020 المتعلق بنقل اعتمادات ضمن ميزانية الدولة لسنة 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 414 لسنة 2020 المؤرخ في 29
جوان 2020 المتعلق بنقل اعتمادات ضمن ميزانية الدولة لسنة
2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1023 لسنة 2020 المؤرخ في
16 ديسمبر 2020 المتعلق بتكليف كاتب الدولة لدى وزير
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المكلف بالمالية العمومية
والجبابة بممارسة مهام وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
بالنيابة طيلة فترة الحجر الصحي الذاتي للوزير المعني،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أبريل 2019 المتعلق
بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة،